

65- الكافي (كتاب التفليس) 81 ربيع أول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشياخنا ولوالديه ولمشايخنا ولجميع المسلمين أمين قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في كتاب التفليس قال رحمه الله

- 00:00:01

وان تصرف في ذمته بشراء او اقتراض او ضمان او كفالة صحيحة. لانه اهل للتصرف والحجر انما تعلق بماله دون ذمته ولا يشارك اصحاب هذه الديون الغرماء لأن من علم منهم بفلسه فقد رضي بذلك. ومن لم يعلم فهو مفرط. ويتباعونه بعد فك الحجر عنه كالمقر له

- 00:00:23

وهل كالمقارنة؟ احسن ما اقول ايه؟ كالمقارنة وهل للبائع والمقرض الرجوع في اعيان اموالهما ان وجدها على وجهين احدهما له ما ذلك للخبر. ولانه باعه في وقت الفسق فلم يسقط حقه منه - 00:00:46

كما لو تزوجت كما لو تزوجت المرأة معسراً ببنفقتها. والثاني لا فسخ لها مالاً دخلاً على بصيرة بخراب الذمة اشبه من اشتري معيناً يعلم عبيه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:04

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اهاماً بعد تقدم ان الحجر يتعلق به اربعة احكام الاول منعه من التصرف في ماله. والمراد في اعيان ما له الموجودة اما التصرف في ذمته - 00:01:20

فانه جائز وذلك لانه كما قال المؤلف اهل للتصرف والحجر انما تعلق بماله دون ذمته فلو فرض عنا الحاكم حجر على هذا المفلس فيجوز له ان يشتري في ذمته او ان يهب في ذمته. لكن اعيان المال التي حجر عليه فيها ليس له ذلك. لماذا يجوز؟ قال - 00:01:38

المؤلف رحمه الله لانه اهل للتصرف والحجر انما تعلق بماله دون ذمته. ولا يشارك اصحاب هذه الديون الغرماء لو انه تصرف مع شخص في ذمته وهذا الذي تصرف معه لا يشارك الغرماء فيدخل معهم لماذا - 00:02:06

انه من علم منهم بفلسه فقد رضي بذلك اذا كان يعلم انه محجور عليه فقد علم بذلك ورضي. ومن لم يعلم فانه مفرط لانه كان الواجب عليه ان يسأل ويتباعونه بعد فك الحجر عنه. يعني بعد فك الحجر عنه يأخذون حقوقهم ويطالبونه بحقوقهم كالمقر له - 00:02:28

ثم قال وهل للبائع والمقرض الرجوع في اعيان اموالهما ان وجدها على وجهين مثال ذلك لو ان شخصاً باع على رجل سيارة وبعد يوم او يومين من بيعه السيارة له وهو لم يعطيه ثمن - 00:02:53

وحكم الحاكم بفسقه. حكم الحاكم بفسقه والحجر عليه فهل نقول هذا البائع هو احق بهذه السيارة من بقية الغرماء؟ او يقال ان السيارة من جملة المال الذي عليه فيشارك الغرماء - 00:03:14

المثال واضح ان رجل اشتري سيارة بمئة الف ريال وبعد يومين طالب الغرماء هذا الرجل الذي اشتري السيارة طلبه بديون سابقة فحكم الحاكم بالحجر عليه الان البائع الذي باعه السيارة لم يستلم الثمن. هل نقول هو من جملة الغرماء؟ او نقول هو احق بالسيارة. يقول على وجهين احدهما له - 00:03:31

لهما ذلك يعني الباعي والمقرض بالخبر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به لكن بشرط ان لا تتغير صفة هذه العين. قال ولانه باعه في وقت الفسق. وفي وقت الفسق - 00:03:57

فلم يسقط حقه منه. يعني في وقت يجوز فيه الفسق كما لو تزوجت المرأة معاشرًا بنيقتها ولا نفقة لها لدخولها على علم وبصيرة.

والثاني لا فسخ لها يعني للمقرظ والبائع. لأنهما دخلا على بصيرة بخراب الذمة - 00:04:20

ما اشبه من اشتري معيناً يعلم عيناً لكن الاول هو الراجح وهو ان انه اذا وجد ماله فانه احق به من الغرماء للخبر. نعم احسن الله اليك

رحمه الله يعني مثلاً هذا اللي الحاكم حجر عليه له اراضي عقارات اموال سиюلة - 00:04:39

لا لا يجوز ان يتصرف فيها. لا يجوز ان يبيع شيئاً من العقار او يهب شيئاً من العقار. نعم لكن لو تصرف في ذمتى قال لي لفلان

اشترت منك السيارة بثمن مؤجل - 00:05:07

هذا تصرف في الذمة لا يصح التصرف لانه اهل التصرف. لكن هذا الذي تصرف معه لا يدخل مع الغرماء احسن الله اليك رحمه الله

وان جنى المفلس جنائية توجب مالاً لزمه وشارك صاحبه الغرماء لانه حق ثبت بغير - 00:05:19

رضا مستحق قطاؤه من المال كجنائية عبده. وان ثبت عليه لو جنى عن مفلس او المفلس بالاصح جنائية توجب مالاً لزم. لزم

هذا المال. يعني لو انه مثلاً حصل عليه حادث سيارة. صدم سيارة - 00:05:39

صاحب السيارة المصودمة هذا يشارك الغرماء. لانه حق ثبت بغير رضا مستحقه فوجب قطاؤه من المال. ولا يقال الان ومحاجور عليه

ولا يستحق من تلفت سيارته شيئاً ولك يا جنائية عبدي يعني كما لو جنى عبدي كما لو جنى عبده وان ثبت عليه حق بسبب -

00:05:58

قبل الفلس ببينة شارك صاحبه الغرماء لانه غريب قديم فهو كفирه ان ثبت اي حق وبعضهم يعبر عن هذا يقول وان ظهر غريم ان ظهر

غريم ومعنى ظهر غريم يعني انه قديم قبل الغرماء - 00:06:21

فمثلاً جاء خمسة من الرجال الى هذا الرجل وقالوا اعطنا حقوقنا فقال ليس عندي شيء فرفعوا امره الى الحاكم فحكم الحاكم بالحجر

عليه بعد ان حكم الحاكم بالحجر عليه هنا - 00:06:40

رجل يطلبه من سنوات ولكنه امهله شفقة به فهل يدخل معهم او لا؟ هذا معنى قوله. وان ثبت عليه حق بسبب قبل الفلس ببينة لكن

لابد ان يأتي هذا الذي ادعى بينه. لماذا؟ لانه قد يكون هناك تواطؤ بين المفلس وبين هذا الرجل - 00:06:57

فيقول مثلاً هؤلاء الخمسة الان طالبوا الحاكم بالحجر عليه وسوف يبيع الحاكم ما لي. ادخل معهم على انك غريم. ها واعطيك على

ان لك مثلاً خمسين الف. واعطيك خمسة الاف - 00:07:20

واضح ولا ولذلك قال لا يقبل الا ببينة. اذا اتي ببينة شارك صاحبه الغرماء لانه غريم قديم فهو كفيره وهذا ما يعبر عنه الفقهاء

بعضهم بقولهم وان ظهر غريم وقول ظهر غريم يدل على كلمة ظهر على انه متقدم - 00:07:37

قبل الحكم بالفرس. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فصل الحكم الثاني انه يتعلق حقوق الغرماء بعين ماله فليس لبعضهم

الاختصاص بشيء منه سوى ما نذكره هنا الحكم الثاني باحكام المتعلق بالحجر انه يتعلق حقوق الغرماء بعين ما له فليس لبعضهم

الاختصاص بشيء منه - 00:07:59

فلو حكم الحاكم في فلسه والحجر عليه. والغرماء جاء واحد منهم قال انا اريد العقار الفلاني الآخر لا انا اريد السيارة حق يساوي

السيارة اريد السيارة ليس لبعضهم ان يختص بشيء من المال دون بعض. لان هذا المال بينهم مشاع - 00:08:24

هذا معنى قوله ليس لبعضه من اختصاص بشيء منه سوى ما سنذكره والذي سيذكره وهو ان من وجد ما له بعينه فهو احق به بشرط

ان ان لا يتغير المال ولا تتغير صفتة الى غير ذلك - 00:08:46

احسن الله اليك قال رحمة الله ولو قضى المفلس او الحاكم ببعضه بعضهم وحده لم يصح لانهم شركاء فلم يجز اختصاصه دونه نعم

اي لو كان الغرماء خمسة فجاء المفلس او الحاكم او الحاكم وقضى بعضهم يعني اعطي واحدة - 00:09:05

من هؤلاء الخمسة حقه دون البقية لا يجوز لماذا؟ لانه خصه دون غيره وهم شركاء شركاء في هذا المال فيقسم المال بينهم بحصصهم

كما سيأتي بيان تنسب الموجود الى المطلوب وتعطي كل واحد منهم - 00:09:26

بمثل تلك النسبة وسيأتي بيانه في كلام المؤلف. نعم احسن الله لقاء رحمة الله ولو جنى عليه جنائية اوجبت مالاً او ورث مالاً تعلقت

حقوقهم به وان اوجبت قصاصا لم يملكون اجراء على العفو الى مال - 00:09:45

طيب ولو جنى عليه يعني هذا المثلث جنى عليه. يعني جنى عليه شخص وقطع اصبعه او قطع يده. خطأ او شبه عنه هذه اوجبت مالا لان الجنائية الجنائيات ثلاثة انواع - 00:10:02

عمد يختص القود به. وشبه عمد وخطأ والذى يوجب المال هو قتل العمد هو هي جنائية الخطأ وشبه العمد فلو جنى عليه جنائية اوجبت مالا بمعنى ان شخصا مثلا دهسه بسيارته فكسر قدماه. او تلفت تلف منه عضو - 00:10:17

اول ثالا يعني مات ابوه او مات قريب له ليس له ورث سواه. تعلقت حقوقهم به ولا يقال ان هذا مال حادث لا يستحقونه فهمتم اذا الغرماء يستحقون المال الموجود حين الحكم بفلسه وما حدث بعد ذلك - 00:10:41

فلو ان الحاكم حجر عليه وعنه مئة الف ريال وقدر الله ان احد اقاربه مات فورث منه خمس مئة الف ريال هذه الخمسمائة الف هل لهم فيها حق؟ نقول نعم لا لهم فيها حق - 00:11:06

فالم حقي في المال الموجود حين الحجر ولهما حق في المال الحادث او المستجد بعد ذلك. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وان اوجبت قصاصا لم يملكون اجراء على العفو الى مال. نعم. يعني لو جنى عليه جنائية توجب قصاصا. بان - 00:11:21

الجنيح عمدا يعني جنى عليه شخص وقطع اصبعه او قطع يده الاصبع فيه عشر من الابل واليد فيها نصف الديمة الان هو مخير المجنى عليه الان يخير بين القصاص وبين الديمة - 00:11:41

الغرماء قالوا له لا تقتضي ماذا تستفيد بالقصاص انت اذا اختصت لم تستفد شيئا وان عفوت الى الديمة استفينا. الديمة نصف الديمة يعني يعني خمسين من الابل اذا بيع العبر بخمسة الاف كم - 00:12:00

مائتين وخمسين الف ربع مليون وزعها علينا كل واحد ثلاثين اربعين خمسين تستفيد فهل يجبرونه على ذلك؟ الجواب لا يقول هذا قال المؤلف لم يملكون اجراء على العفو الى المال - 00:12:22

لان فيه ظررا بتفويت القصاص الواجب لحكمة الاحياء الاحياء لحكمة الاحياء لان القصاص مبني على التشفى والانتقام من حكم مشروعيته التشفى والانتقام. اذا اذا جنى عليه جنائية فعلى قسمين. القسم الاول ان تكون الجنائية مما يوجب مالا - 00:12:39

فتتعلق حقوقهم بما يتربى على هذه الجنائية والقسم الثاني ان تكون الجنائية مما يوجب قصاصا فهو مخير بين القصاص وبين الديمة وليس لهم اجراء على العفو الى الديمة لان القصاص مبني على التشفى والانتقام - 00:13:04

واضح يا رزق؟ طيب احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يجبر على قبول هبة ولا صدقة ولا قرض عرض عليه ولا المرأة على التزوج لان فيه بلحوق الملة او التزوج من غير رغبة. طيب ولا يجبر يعني المحجور عليه على قبول هبة. يعني لو انه حجر عليه - 00:13:27

وعنه مال قليل. فجاء شخص وقال اريد ان اهبك مالا او ان اتصدق عليك او ساقرضاك ووفي اصحاب الدين فهل يجبر؟ لا يجبر لان عليه في الهبة والصدقة والقرض عليه ملة في ذلك - 00:13:51

والانسان مطلوب منه ان يدفع الملة والمذمة عن نفسه ولو ان شخص قال خذ ملة الف هبة من عندي فلا يلزم القبول لا يلزم القبول لكن هذه مسألة يعني ليست على اطلاقها - 00:14:13

لانه اذا كانت العلة هي خشية الملة فيقال اذا كان اذا كان الواهب او المتصدق من تكون ملة الملة؟ فنعم اما اذا لم يكن كذلك فالقول بوجوب او لزوم قبولي له وجه - 00:14:31

لان الهبة احيانا تكون من شخص تخشى منها الملة واحيانا من شخص لا تخشى منها الملة فلو ان الذي وبه سلطان السلطة ما تخشى منه الملة فهمتم؟ بخلاف ما اذا وبه افراد الناس - 00:14:54

فعلى هذا نقول اذا كانت الهبة التي وثبتت له مما لا تخشى منها الملة لزمته. لانه لا ضرر عليه والعلة التي ذكرها الفقهاء الله بقوله اللحوق الملة منتفية. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. كذلك القرض اي لو عرض عليه قرض مثلا من - 00:15:11

الحكومية القرض الذي من الجهة الحكومية هل فيه ملة؟ لا ليس فيه ملة من بيت المال لا ملة فيه لحاد ومن بيت المال بخلاف القرض الذي يكون من افراد الناس. طيب امرأة يعني لو كان لو كان المدين امرأة - 00:15:31

يشغل ذمته لكن نحن قلنا الان في الهبة خصوصا الهبة والقرض اذا كانت من شخص لا تتصور منه المنة يعني مثلا القرض اذا كانت من جهة حكومية ليست ملكا واحد. هي ملك للدولة. ليس فيها واحد منا - [00:15:51](#)

كذلك ايضا اذا كانت الهبة من من شخص لا تتصور منه المنة يعني وهبه الملك هبة او السلطان هبة لا تتصوروا منه بخلاف ما اذا كانت الهبة من افراد الناس. قال ولا المرأة على التزوج. يعني لو ان المدين كان امرأة - [00:16:17](#)

وحجر الحاكم عليها بطلب الغرماء وليس عندها مال وهي بكر او مطلقة فقال الغرماء لهم لها تزوج مهر خمسين الف ووفينا هذا الدين. هل يلزمها؟ يقول لا. لأن فيه ظررا بلحق المنة او التزوج من غير رغبة - [00:16:35](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولو باعها بشرط الخيار لم يجبر على ما فيه الحظر من رد او امضاء. لأن الفلس يمنعه احداث العقوبة احداث العقود لا امضاءها. وليس للغرباء الاختيار. لأن الخيار لم يشرط لهم. طيب ولو باع بشرط الخيار لم يجبر - [00:17:03](#)

على ما فيه الحظر من رد او امضاء يعني اذا كان قد باع بشرط الخيار ثم حجر عليه في اثناء مدة الخيار. هل يجبرونه على الرد او على نقول لا. لأن الفلس يمنع احداث عقد لا امضاء عقد - [00:17:25](#)

والقاعدة ان الاستدامة اقوى من ماذا؟ الابتداء. لأن امضاء العقد استدامة. واحداث العقد ابتداء احسن الله لقاء رحمه الله وان وهب هبة بشرط الثواب لزم قبوله لانه عوض عن مال فلزمته فلزمته قبوله كثمن المبيع - [00:17:41](#)

طيب وان وهب هبة بشرط الثواب تسمى هبة الثواب وهي التي يطلب فيها الواهب عوضا يعني على ان يعطيه شيئا اخر. هذه حكمه وحكم البيع. يقول لزمه قبوله لانه عوض عن مال فلزم قبوله - [00:18:03](#)

ولا يقال انه كيف في الاول قال لا يجبر على الهبة. وهنا قال يجبر. لأن هناك فرقا بين الهبة المحسنة وبين هبة الثواب الهبة المحسنة تتصور فيها المنة اما هبة الثواب فلا تتصور - [00:18:24](#)

لان الموهوب له سوف يرد هذه الهبة احسن الله لقاء رحمه الله ولا يملك اسقاط ثمن مبيع يعني لو ان هذا المفلس - [00:18:41](#)

قد باع بيها قبل الحجر عليه باع سيارة عنده سيارة وباعها ثم حكم الحاكم في الحجر عليه هل يملك ان يقول للمشتري عفوت عنك لا اريد ثمنا نعم؟ لا ما يملك - [00:18:58](#)

لانه يضر بالغرماء. كذلك اجرة عنده شقة تؤجر وجاء صاحب الشقة يريد ان يعطيه الاجرة وقال اسقطت الاجرة عنك لا يملك ذلك لأن فيه ظررا على الغرماء. ولا ولا اخذه رديئا. يعني ان يأخذ رديئا. يعني دراهم رديئه. او دنانير رديئه - [00:19:13](#)

كان برا ونحو رديئا لان هذا يضر للغرباء. نعم الله لقاء رحمه الله ولا قبض المسلم فيه دون صفتة الا باذن الغرماء لما ذكرناه. نعم اذا كان قد اسلم شخص بان اعطى شخصا مثلا عشرة الاف ريال قال اسلمت اليك بهذه العشرة - [00:19:38](#)

اـ الف صاع من البر الفضاء من البر حلـت هذه الاصـع من البر بعد الحجر عليه وجاء المسلم اليه وقال اريد ان اعطيك السلام لكن دون الصفة يعني انت اشترطـت من اعلى الانواع جودة الا اـريدك ان اـعطيك دون ذلك - [00:20:00](#)

هل يملك؟ لا. يقول لـانـه يضر بالـغرـماء. لـانـ هذاـ الذيـ سـيـقـبـضـهـ اـذاـ باـعـهـ ربـماـ يـساـويـ خـمـسـةـ عـشـرـ الفـاـ ولوـ قـبـضـ مـاءـ اـشـتـرـطـ اوـ مـاـ وـصـفـ فيـ العـقـدـ يـساـويـ عـشـرـينـ الفـاـ - [00:20:23](#)

فـفيـهـ ظـرـرـ عـلـىـ الغـرـماءـ نـقـفـ عـلـىـ وـنـبـأـ - [00:20:39](#)